

إتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية السودان

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية السودان رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل قد اتفقنا على ما يلى:-

(المادة الأولى)

تعريفات عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي السياق تفسيرا مغايرا :
 - (أ) يقصد بعبارة "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق سلطنة عمان أو جمهورية السودان .
 - (ب) يقصد بكلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو معنوى أو أي كيان يعتبر خاضعا للضريبة طبقا للقوانين السارية فى أي من الدولتين المتعاقدتين .
 - (ج) يقصد بكلمة "شركة" كل شخص معنوى أو أي كيان يعامل - وفقا لاغراض الضريبة - كشركة بالتطبيق لاحكام القوانين السارية فى احدى الدولتين المتعاقدتين .
 - (د) يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ، مشروع يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة ، ومشروع يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ه) يقصد بكلمة "مواطن" أي شخص طبيعي أو معنوى يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
 - (و) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بالسفن أو الطائرات يباشره مشروع يقع مقر ادارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ز) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" بالنسبة لسلطنة عمان ، الوزير المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا ، وبالنسبة لجمهورية السودان وزير المالية والاقتصاد أو من يفوضه قانونا .
- ٢ - عند تطبيق دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فان أي اصطلاح لم يرد تعريفه في الاتفاقية وما لم يقتضي السياق تفسيرا مغايرا ، يجب أن يفسر طبقا لمضمونه في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية في ذلك الوقت ، والمعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في هذه الدولة يسود على المعنى الوارد في القوانين الأخرى بها .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها كل من الدولتين المتعاقدتين أو تقسيماتهما الإدارية أو هياكلهما المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها الضريبة .

٢ - تعد من قبيل الضرائب على الدخل ، الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو الأموال الثابتة ، والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات ، وكذلك الضرائب المفروضة على الأرباح الرأسمالية .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :

(أ) في سلطنة عمان :

- ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته .

- ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته .

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ") .

(ب) في جمهورية السودان :

١ - ضريبة الدخل وتشمل :

- ضريبة أرباح الأعمال على الأفراد والشركات .

- ضريبة الدخل الشخصي على المرتبات والأجور .

- ضريبة دخل إيجارات العقارات .

٢ - ضريبة الأرباح الرأسمالية .

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة السودانية ") .

٤ - تطبق هذه الاتفاقية أيضا على الضرائب المماثلة أو المشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة إلى الضرائب المشار إليها في الفقرة رقم (٣) من هذه المادة ، أو لحل محلها ، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة بإخطار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها وذلك خلال فترة زمنية مناسبة .

(المادة الثالثة)

نطاق تطبيق الاتفاقية

١ - النطاق الشخصي : تطبق الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو الذين يعتبرون مقيمين في كلتيهما .

٢ - النطاق الإقليمي :

أ) بالنسبة الى سلطنة عمان : تطبق الاتفاقية على إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه .

ب) بالنسبة الى جمهورية السودان عندما يستخدم المعنى الجغرافي : التراب السوداني الذي يقع سيادته بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري البحري الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " كل شخص يكون خاصعاً للضريبة في هذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بسبب سكنه أو اقامته فيها أو اتخاذها مقراً لإدارته أو طبقاً لأي معيار آخر مماثل ، كما تشمل العبارة هذه الدولة وأي من تقسيماتها الادارية أو هيئاتها المحلية .

٢ - اذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين ، فان مركزه يحدد وفقاً لما يأتي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، أما اذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له فيها مصالح شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية او في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن معتمد .

(ج) اذا كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدتين او اذا لم يكن له سكن معتمد في اي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) اذا كان يتمتع بجنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين او لم يكن يتمتع بجنسية اي منهما ، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك .

٣ - اذا اعتبر شخص من غير الاشخاص الطبيعيين مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لاحكام الفقرة رقم ١ من هذه المادة فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز (مقر) ادارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة (دائمة)

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة (دائمة)" "المقر الثابت الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه ،

٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة (دائمة)" بصفة خاصة ما يأتي :

- (أ) مقر الادارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصنع .
- (هـ) الورشة .

(و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة(دائمة)" بالإضافة لما تقدم ما يأتي :

(أ) موقع البناء أو التشييد أو مشروع للتجميع أو التركيب أو الانشطة الاشرافية المرتبطة بها اذا استمر مثل هذا الموقع أو تلك الانشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يؤديها مشروع دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعينهم المشروع لهذا الغرض اذا استمر مثل هذا النوع من الانشطة للمشروع ذاته أو لمشروع مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ستة أشهر .

٤ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة (دائمة)" ما يأتي :

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات المشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

(و) الاحتياط بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الانشطة المشار اليها في البنود من (أ) الى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتائج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، اذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) منها- بالتصريح في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع من الدولة المتعاقدة الاخرى وكان هذا الشخص يمارس بصفة معتمدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ففي هذه الحالة يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة دائمة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع ما لم تكن الانشطة المشار إليها والتي يباشرها هذا الشخص مما هو منصوص عليه في الفقرة (٤) والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة (دائمة) في تطبيق احكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر ان مشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة (دائمة) في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتمد ، ومع ذلك فإذا كانت الانشطة التي يباشرها هذا الوكيل تنتصرف ، بصفة مطلقة أو بصفة غالبة ، الى ذلك المشروع ، فلا يعتبر - في مثل الحالة - بمثابة وكيل مستقل في تطبيق احكام هذه الفقرة .

٧ - اذا كانت شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الاخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة (دائمة) أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين منشأة مستقرة (دائمة) للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

١ - ان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الاموال الثابتة" المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها احكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية والحق في الانتفاع بالاموال الثابتة وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة او متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالا ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة أيضا على الدخل الناشئ من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة الأخرى ، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره ، يجوز فرض ضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يتحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .

٢ - بمراعاة ما ورد من أحكام بالفقرة (٣) من هذه المادة في حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يمكن تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الانشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة .

٣ - يتعين عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة أن يستبعد من بين مصروفات المركز الرئيسي أو غيره من المنشآت المستقرة الأخرى ، الاتاوات والاتعاب وغير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من الحقوق كالاتعاب مقابل أداء الخدمات فيما عدا التكاليف مقابل المصروفات الفعلية أو الفوائد على القروض للمنشأة المستقرة أو لأي منشأة مستقرة أخرى تابعة للمشروع باستثناء حالة المؤسسات المصرفية .

غير انه وفي جميع الاحوال لا يجوز خصم أية مصروفات تدفعها المنشأة المستقرة الى المركز الرئيسي للمشروع او الى اي من مراكزه الاخرى سواء كفوائد قروض مقدمة للمركز الرئيسي - فيما عدا المؤسسات المصرفية - او كاتاوات واتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة وذلك كله باستثناء التكاليف التي تتحملها المنشأة المستقرة مقابل المصروفات الفعلية .

٤ - عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة رقم (٢) من هذه المادة دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتمد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متقدمة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ - لن تنسى أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع
للمشروع .

٦ - لأغراض الفرات السابقة تحدد الارباح التي تنسى إلى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة
المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .

٧ - اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل تم النص عليها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه
الاتفاقية فان أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام تلك المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

١ - الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي
تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - اذا كان مقر الادارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فان ذلك المشروع
يعتبر كائنا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء التابع له هذه السفينة أو ميناء تسجيل
هذه السفينة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر المشروع كائنا في الدولة
المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى تشغيل السفينة .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في
مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيلا تشغيل عالمي .

٤ - لأغراض هذه المادة ، فان الفائدة على الأموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات
في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل أو الأرباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو
الطائرات ، ولا تسرى في الحالة أحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه
الفائدة .

٥ - يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط النقل بحرا أو جوا للركاب أو البريد أو
الماشية أو البضائع ، بياشره المالك أو المستأجرين أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما
في ذلك بيع المشروع للتذاكر لهذا النقل نيابة عن المشرووعات الأخرى المماثلة وكذلك
استئجار السفن والطائرات بصفة عارضة ، وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) أو مشاركة الاشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت - في أي من الحالتين - أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتيهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لاي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واحتسابها للضريبية تبعاً لذلك .

٢ - اذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأحصتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - ، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً اذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتمد عند اجراء التسوية بالاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدتين اذا تطلب الأمر ذلك .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أية شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، إلا أنه اذا كان المستلم للأرباح هو المالك المستفيد منها ويختبر للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسبة التالية :

- (أ) ٥ % خمسة بالمائة من اجمالي مبلغ أرباح الأسهم اذا كان المالك المستفيد هو شركة تملك نسبة ٢٥ % خمسة وعشرين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .
- (ب) ١٥ % خمسة عشر بالمائة من اجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

٣ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلاً من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح ، ويشمل أيضاً أي عنصر آخر يعامل وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح باعتباره من أرباح الأسهم أو توزيع من الشركة .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقم (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها وأن ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (١٤) أو المادة (٧) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .

٥ - اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة الا اذا دفعت هذه الأرباح لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت الأسهم المملوكة التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشاً في مثل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٦ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص باصدار أو تحويل الأسهم أو الحقوق الأخرى التي تدفع عنها الأرباح هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق الاصدار أو التحويل .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فمثل هذه الفائدة يجوز فرض الضريبة عليها أيضاً في الدولة المتعاقدة التي استحقت فيها ووفقاً لقانون هذه الدولة ، ولكن اذا كان المستلم للفائدة هو المالك المستفيد منها ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تتجاوز ١٥ % خمسة عشرة بالمائة من المبلغ الاجمالي للفائدة .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا تخضع الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة بشرط أن يكون المستحق لها والمالك المستفيد منها هو :

- أ - حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد تقييماتها الإدارية أو سلطاتها المحلية .
 ب- البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٤ - يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق للمشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامة المفروضة على التأخير في سداد الديون من قبيل الفائدة لأغراض هذه المادة .
- ٥ - لا تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى تستحق عنه الفائدة من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وإن الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال .
- ٦ - تعتبر الفائدة قد استحقت في دولة متعاقدة اذا كانت من دفعتها هي الدولة ذاتها أو أحد تقييماتها الإدارية أو سلطاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لمن دفع الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالدين الذي استحقت عنه الفائدة المدفوعة وإن هذه الفائدة تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فإن الفائدة تعتبر أنها استحقت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .
- ٧ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين أشخاص آخرين الى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين التي دفعت عنها هذه الفائدة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على مبلغ الفائدة المذكور أخيرا ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفووعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .
- ٨ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإجراء أو تحويل الديون التي تدفع عنها الفائدة هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاجراء أو التحويل .

(المادة الثانية عشرة)

الاتاوات

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع فقط للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فمثل هذه الاتاوات يجوز أن تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان مستلم الاتاوات هو المالك المستفيد منها ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا تجاوز ١٠ % عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي لمثل هذه الاتاوات .
- ٣ - يقصد بكلمة " الاتاوات " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسليمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فيها الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو التركيبة أو عملية الانتاج السرية أو استخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- ٤ - لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى تنشأ عنه الاتاوات من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال .
- ٥ - تعتبر الاتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان من دفعت الاتاوات هي الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لمن دفع الاتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الاتاوات ، وان هذه الاتاوات تحملتها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .
- ٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتواوة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الاتاوات المتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت الاتاوات مقابلها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرا ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو تحويل الحقوق التي تدفع عنها الاتواه هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الانشاء أو التحويل .

(المادة الثالثة عشرة)

الارباح الرأسمالية

١ - ان الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والكافنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - ان الارباح الناتجة من التصرف في الاموال المنقولة والتي تمثل جزءا من اموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة وكافنة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو تمثل جزءا من اموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في الدولة المتعاقدة وكافن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء كان التصرف فيها وحدها أو مع المشروع بأكمله) ، أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣ - ان الارباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو كلياهما ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الادارة الفعلية لها .

٤ - ان الارباح الناتجة من التصرف في أي اموال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الاموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - ان الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الانشطة المستقلة الاخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الاخرى :

(أ) اذا كان لهذا المقيم مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية انشطته ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط الى هذا المقر الثابت .

(ب) اذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الاخرى يستمر لفترة او فترات تصل او تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في السنة المالية التي تقع خلالها تلك الفترة او الفترات ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الانشطة في هذه الدولة الاخرى فقط .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الانشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو المتعلقة بالتدريس ، وكذلك الانشطة المستقلة للاطباء والجراريين والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الالتزام بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) من هذه الاتفاقية فان الاجور والرواتب وما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، الا اذا أدت الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فعندئذ يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .

٢ - على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فان المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة او فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ خلال أي فترة اثنى عشر شهرا تبدأ او تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية .

(ب) أن تكون المكافآت قد دفعت بواسطة او نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ج) أن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة او مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣ - على الرغم من الاحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة أدت على ظهر سفينة او في طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع ضمنها مقر الادارة الفعلية لهذا المشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الادارة

ان مكافآت أعضاء مجلس الادارة والمبالغ المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة السابعة عشرة)

دخل الفنانين والرياضيين

١ - على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات المسرح أو السينما أو الاذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة ، لا يستحق الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فان هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية - يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة فان الدخل المتعلق بالأنشطة المشار اليها في الفقرة (١) منها والذي يتم الحصول عليه في اطار برنامج للتبدل الثقافي أو الرياضي متفق عليه بين الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تؤدي فيها هذه الأنشطة بشرط الا تهدف هذه الأنشطة الى تحقيق الربح .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

١ - مع عدم الالتزام بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فان المعاشات والمكافآت الاخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في السابق ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فان المعاشات والمبالغ الأخرى المماثلة المدفوعة - من قبل حكومة دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها وفقا لنظام التأمين الاجتماعي (الضمان) في هذه الدولة - تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة (الوظائف) الحكومية

- ١ - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل ما أداء من خدمات لتلك الدولة أو للسلطة المحلية فيها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- (ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الأخرى ، وكان الفرد مقيما في هذه الدولة الأخرى ويعتبر :
- (١) من مواطني هذه الدولة .
 - (٢) أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .
- ٢ - (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها أو يدفعه صناديق أنسانتها هذه الدولة أو السلطة المحلية فيها إلى شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو لسلطتها المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الشخص مقيما في هذه الدولة الأخرى ويعتبر من مواطنيها .
- ٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها .

(المادة العشرون)

المبالغ المدفوعة إلى الطلاب المتدربين

أي طالب أو متدرب على نشاط أو مهنة وهو يقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه ، لا يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة على المبالغ التي تدفع من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف الاعاشة أو التعليم أو التدريب .

(المادة الحادية والعشرون)

المبالغ المدفوعة الى المعلمين والباحثين

- ١ - المكافآت التي يحصل عليها فرد وهو يقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة ، قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها لغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو اجراء البحوث العلمية في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة للبحوث العلمية معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة ، وكان حصوله على هذه المكافآت كمقابل ل القيام بهذا التدريس أو المحاضرات أو البحوث ، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة .
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من اجراء البحوث اذا كان لا يحقق المصلحة العامة وإنما يحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان مصدرها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة سوى على الدخل من الاموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) اذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال .

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :-
اذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الدولة المتعاقدة المشار اليها أولاً لا تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، اما مباشرة أو عن طريق قيد المبلغ لحساب الضريبة ، الا ان هذا

الخصم لا يجوز- بأي حال - أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- لاغراض الخصم من ضريبة الدخل في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها اعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة التعاقدة المتضمنة حواجز ضريبية .

(المادة الرابعة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١ - اذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة ان الاجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين او كلتاهم قد أدت او تؤدي الى اخضاعه للضريبة على نحو مخالف لاحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار الأول بالاجراء الذي أدى الى اخضاعه للضريبة على نحو مخالف لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها وادا لم تكن قادرة بذلك على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فانها تسعى الى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لاحكام الاتفاقية . ويتبع تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن المدد المحددة للنظام بموجب القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسعى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل الى حل أي صعوبات أو شكل ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحکام هذه الاتفاقية . كما يجوز للسلطتين المختصتين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين اجراء الاتصالات فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل الى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرتين (٢) و (٣) السابقتين . وادا ما تبين أهمية التوصل إلى اتفاق ، يجوز لممثلي السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عقد الاجتماعات لتبادل الآراء شفاهة فيما بينهم .

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١ - تقوم السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تختلف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب . وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضي بها فقط للاشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط والتحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الاستئناف المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الاغراض فقط ، ولكن يجوز لهم افشاء سريتها أثناء الجلسات عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو عند اصدار الاحكام القضائية
- ٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على أنها تفرض التزاماً على دولة متعاقدة سواء :
- (أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو العرف الاداري السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى افشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة سرية أو طريقة تجارية مدام ان افشاء سرية أي منها يتعارض مع النظام العام .

(المادة السادسة والعشرون)

أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل

لا يترتب على هذه الاتفاقية الاعمال بالامتيازات الضريبية المقررة لأعضاءبعثات الدبلوماسية والقنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

(المادة السابعة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبهما دستورها ونظامها الأساسي أو قانونها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الثالثين بعد تاريخ آخر هذين الاخطارين . وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة وفقا لما يأتي :

- ١ - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المتبقي : تسرى على المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتبارا من أول ينایر من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية .
- ٢ - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : تسرى اعتبارا من السنة الضريبية التي تبدأ اعتبارا من الأول من شهر ينایر من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

إنتهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويجوز لاي من الدولتين المتعاقدين إنتهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي :

- ١ - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المتبقي : المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتبارا من أول ينایر من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانهاء الاتفاقية .
- ٢ - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : الضرائب المفروضة عن أيام سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من أول ينایر من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانهاء الاتفاقية .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الخرطوم في يوم ١٤٢٤/٤/٧ هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٧ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن
حكومة جمهورية السودان

عن
حكومة سلطنة عمان

ملحق لاتفاقية

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية السودان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، فقد انقق الجانبان على الاحكام الآتية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية :

- ١ - في تطبيق احكام المادة الرابعة " المقيم " يعتبر صندوق الاحتياطي العام للدولة والذي تملكه بالكامل وتديره حكومة سلطنة عمان مقيما في تطبيق احكام الاتفاقية ، ولا يخضع الدخل أو الارباح التي يحصل عليها الصندوق أو تستحق له في جمهورية السودان لأي ضرائب مفروضة .
- ٢ - تسري احكام الفقرة (١) من المادة الثامنة " النقل الجوي والبحري " والفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة " الارباح الرأسمالية " على الارباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج ولكن فقط على ذلك الجزء من الارباح المقابل لحصة حكومة سلطنة عمان في رأس مال الشركة بموجب عقد تأسيسها ونظامها الاساسي .
- ٣ - فيما يتعلق بتطبيق المادة الخامسة عشرة " الخدمات الشخصية غير المستقلة " فإن العاملين من مواطني دولة متعاقدة الذين يتم ايفادهم بواسطة مؤسسات النقل الجوي أو البحري التابعة لهذه الدولة الى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض الضريبة على ما يتلقونه من مكافآت فقط في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا.

حرر هذا الملحق بمدينة الخرطوم في يوم ١٤٢٤/٤/٧ هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/٧ م من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن
حكومة جمهورية السودان

عن
حكومة سلطنة عمان